

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٢٣

امر بشأن الاموال الحكومية

حيث اني اعتقد بضرورة الامر لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام وامن جيش الدفاع الاسرائيلي والمنطقة واحتياجات قوات جيش الدفاع الاسرائيلي ، فاني آمر بما يلي :

١ - في هذا الامر -

تعريف

«الشخص» - يشمل كل هيئة حكومية او جماعة من الاشخاص ليست منتظمة في هيئة ؛

«العدو» - من هو طرف محارب او يقيم حالة قتال ضد اسرائيل او اعلن عن نفسه بانه واحد من هذين ، سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن وسواء أكانت هناك عمليات عدائية عسكرية ام لا ؛

«الدخل» - المبلغ الذي يرى المسؤول انه يشكل دخلا ؛

«المسؤول» - من عينه قائد المنطقة مسؤولا عن الاموال الحكومية ، بوجه عام او بصدد نوع من الاموال او بصدد مال معين ؛

«الحق في المعادن» - يشمل كل حق يتعلق بالمعادن ؛

«دولة معادية» - مصر او مديرية الحاكم العام في قطاع غزة او كل دولة معادية أخرى ، بما فيها حكومة الدولة وكل وحدة أو فرع او هيئة حكومية تابعة

2557

للدولة او للحكومة. او لمديرية الحاكم العام لقطاع غزة ؛
«التصرف» - يشمل من يملك السيطرة المباشرة او غير المباشرة ، باي شكل
كان ، على المال الذي يسري عليه هذا الامر ؛
«المعادن» - تشمل الكنوز الطبيعية من كل نوع وصنف سواء في حالة صلبة او
سائلة او غازية ؛

«الادارة» - تشمل الاستعمال ، الانتاج ، التشغيل ، الاستخراج ، الاعداد ،
الشراء ، البيع ، الاجارة الطويلة ، الاجارة ، التسليم ، النقل او اية عملية
تتعلق بواحد مما ذكر او بالمحافظة على المال او تشغيله او صيانته ؛
«المال» - المال المنقول او غير المنقول ، بما فيه النقود ، الحسابات ، حسابات
البنوك ، المركبات ، وسائل المواصلات ، العتاد المدني ، المعادن ، الحقوق
في المعادن ، الحقوق في هيئة حكومية ، الدخل ، العائدات ، الحقوق في
الدخل او في العائدات ، او اي حق آخر ، قائم او متوقع ؛
«مال حكومي» - (١) كل ما كان في اليوم المحدد عائدا الى واحد مما يلي :

(أ) الى دولة معادية ؛

(ب) الى هيئة حكومية تتمتع دولة معادية باي حق
فيها ، سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة ، وسواء
اكان مقرونا بالسيطرة ام بدونها ؛

(٢) كل مال كان في اليوم المحدد مسجلا باسم احد المذكورين
في البند (١) ؛

(٣) كل مال كان احد المذكورين في البند (١) شريكا فيه
في اليوم المحدد ؛

(٤) كل مال كان في اليوم المحدد عائدا الى هيئة حكومية او
مسجلا باسمها او واقعا تحت حيازتها وكان احد المذكورين
في البند (١) شريكا فيه ؛

«الشريك» - يشمل كل من له حق في المال ، سواء بصفة حامل اسهم ام بصفة
اخرى ؛

«هيئة حكومية» - جماعة من الاشخاص او من الهيئات الحكومية ، منتظمة في هيئة
او مسجلة في المنطقة او في مكان آخر بمقتضى اي تشريع معمول به في المنطقة
المنطقة او في المكان الآخر .

٢ - يجوز للمسؤول ان يتقلد حق التصرف بالمال الحكومي وان يتخذ كل
تقليد حق التصرف اجراء يراه لازما لذلك .

٣ - إذا كان المال الحكومي حقا مشاعا في عقار فيجوز للمسؤول تقلد حيازة
جزء معين من مساحة العقار تكون قيمته بالنسبة الى قيمة مساحة العقار كلها
كنسبة الحق المشاع الى مجموع الحقوق المشاعة من ذلك النوع في نفس العقار
ارض

٤ - كل مبلغ نقدي مستحق للمسؤول باعتباره مالا حكوميا ولم يدفع له
بناء على طلبه الاول في المكان والزمان المحددين من قبله يعتبر من حيث جبايته
بمثابة ضريبة لم تدفع في الموعد المحدد .
جباية الديون

٥ - إذا صادق المسؤول بوثيقة خطية موقعة بامضائه على ان المال هو مال
حكومي فيعتبر ذلك المال مالا حكوميا ما لم يثبت العكس .
البيئات

٦ - يتولى المسؤول ادارة المال الحكومي الذي تقلد حق التصرف به ، ويجوز له ، دون الانتقاص من عمومية ما ذكر :

صلاحيات المسؤول

- (١) استخدام أي شخص قرر المسؤول ان استخدامه لازم لادارة المال الحكومي وبالشروط التي يحددها ؛
- (٢) تنفيذ كل صفقة تتعلق بإدارة المال الحكومي ؛
- (٣) عقد اية صفقة او اتخاذ اي اجراء او اصدار اية تعليمات ، حسب ما يراه لازما لتنفيذ هذا الامر ؛
- (٤) ممارسة وتكرار ممارسة كل صلاحية مخولة له في هذا الامر ، من حين لآخر ، كلما رأى ذلك لازما حسب الظروف ؛
- (٥) تعيين مراقبين على الاموال الحكومية واحالة صلاحياته الى كل منهم ، باستثناء صلاحية تعيين المراقبين وصلاحيته بموجب المادة ٥

٧ - ليس فيما ورد في هذا الامر ما ينتقص من صلاحية قائد المنطقة او من فوضه بذلك في ضبط ومصادرة الاموال الحكومية المنقولة التي يمكن استعمالها في عمليات عسكرية .

صيانة
صلاحيات

٨ - يجوز لقائد المنطقة ان يضع في امر ترتيبات :

وضع ترتيبات

- (١) بشأن طرق العناية بالمال الحكومي الذي تقلد المسؤول حق التصرف به ؛
- (٢) بشأن دفع دفعات ، نقدية او غيرها ، للشريك في مال حكومي اذا ثبت على وجه يرضي المسؤول ان الشريك ليس بعدو ؛
- (٣) بشأن الكشوف التي يقدمها المسؤول الى قائد المنطقة ؛
- (٤) بشأن طرق استعمال الإيرادات المتأتية من الاموال الحكومية .

٩ - كل صفقة عقدت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص آخر وتتناول اي مال اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة مالا حكوميا ، لا تبطل بل تظل نافذة المفعول حتى اذا ثبت ان المال لم يكن آنذاك مالا حكوميا .

صحة الصفقات

١٠ - كل من اتى احد الافعال التالية :-

عقوبات

- (١) أخفى مالا حكوميا عن علم منه ؛
 - (٢) ألحق عن علم منه ضررا بمال حكومي ؛
 - (٣) أعاق المسؤول عن تأدية مهمته حسب الاصول ؛
 - (٤) تصرف خلافا للتعليمات التي أصدرها المسؤول حسب الاصول ؛
 - (٥) اختلس مالا حكوميا ؛
- يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات او بغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ ليرة اسرائيلية او بكلتا العقوبتين معا .

١١ - يلغى الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ بقدر سريانه على منطقة قطاع غزة .

الغاء

١٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٥ آب ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٧/١٦) .

دء سريان

١٣- يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن الاموال الحكومية (قطاع غزة)
(رقم ٤٢٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢» .

الاسم

في ١٩ سيفان ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٦/١)

اسحق فونداك ، تات - ألوف
قائد منطقة قطاع غزة

2563

02071972

٥٥٥٣٢/٥٥٥٥

الغزة / الحقة الاسرائيلية / غزة

الاموال غير المنقولة